

الجريدة الرسمية

جريدة الراي والبيان

(العدد ١٠٨ «غير اعتيادي») في يوم السبت ١٦ شعبان سنة ١٣٥٨ - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٩ (السنة العاشرة بعد المائة)

شادة ٢ - هل وزير المالية والمعدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ؟
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؟

صدر برأي المذكرة في ١٤ شعبان سنة ١٣٥٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

فأمس حضرة طارق عبد الله
وزير العمل وزيراً ممثلاً لرئيس مجلس الوزراء
فاصطفى فحود الشوربي فحسين هري
هل طارق

مرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٣٩

خاص بتسوية حالة الموظفين الأجانب مجلس الصحة البحري
والكورنيتات بصر

ف عن طارق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

فيبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لحسن بما هو آت :

شادة ٦ - في المناسبة إلغاء مجلس الصحة البحري والكورنيتات يمنع موظفو المجلس المذكور ومستخدموه وعماله الأجانب تعويضات تقدر وفقاً للأحكام هذا المرسوم بقانون بالحداول الملحقة به .

شادة ٧ - فيمنع أي تعويض للموظفين المستخدمين والعامل الأجانب الذين لا يكثرون في خدمة المجلس في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٩

الشخص

مرسوم بقانون ب بشأن المرسوم الصحة البلدية من أول يوليه سنة ١٩٣٩ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٩	مرسوم بقانون خاص بتسوية حالة الموظفين الأجانب مجلس الصحة البحري والكورنيتات بصر .
قرار مجلس الوزراء الصادر بشأن الاعفاء من المرسوم المشار إليه في المرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٣٩	

مرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣٩

بعد بيعاد إيقاف البيوع البحريه من أول يوليه سنة ١٩٣٩

لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٩

ف عن طارق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

فيبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والمعدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لحسن بما هو آت :

شادة ١ - فيمنع عدم الاحلال بأحكام المواد ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ من
القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ بتسوية الديون العقارية ينعد بيعاد المشار إليه
بالمادة ٢١ ف ١ من ذلك القانون من أول يوليه سنة ١٩٣٩ لغاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٩